على الصحيح ان شهادة الحسبة لا تسمع في حقوق الادميين ومفرع على ان التوكيل في
الخصومة من غير تعيين صحيح وعليه عمل الحكام قال ولو افرد بعض
الورثة بعفو بعض سقط القصاص لانه لا يتبعض سواء عينه او لم يعينه لاعترافه
بسقوط حقه منه وهو كما لو افرد احد مالكي العبد بان شريكه اعتقه وهو موسر يحكم بنفوذ
العتق اذا جعلنا السراية به واحترز بسقوط القصاص عن الدية فانها لا تسقط
بذلك ان لم يعين العافي فللورثة كلهم الدية وان عينه فانكر فكذلك ويصدق يمينه
في انه لم يعف وان اقر بالعفو فللباقين حصتهم وهو ان عفا عنها سقط حقه او مطلق
فعلى القولين في وجوب الدية بالعفو المطلق قال وان اختلف
شاهدان في زمان او مكان او آلة او هيئة لغت للتعارض وحكم الحاكم ما شهد به ٥
واختلفا فيه من الافعال والالفاظ ولو شهد احدهما انه اقر بالقتل عمدا والآخر خطأ يوم
السبت والآخر انه اقر به يوم الاحد ثبت القتل لانه لا اختلاف في القتل وصفته
قال وقيل لوث لانهما متفقان على اصل القتل والاختلاف في الصفة
ربما يكون غلطا او نسيانا وحاصل المسألة ان المزني روى انه يكون لوثا والربيع
انه ليس بلوث وللاصحاب طرق احدها القطع بانه ليس بلوث وثانيها القطع بانه
لوث وثالثها اثبات قولين **تتمة** هذا اذا اشهدا على الفعل
فان شهدا على الاقرار لم يضر اختلافهما في الزمان نص عليه في الام وقياس ما في الصور
كذلك ولو ادعى القتل وشهد احدهما انه قتله والآخر انه اقر بقتله لم يثبت
القتل لانه لم تتفق بينة على واحد لكنه لوث بلا خلاف لانه لا تكاذب بين القولين
خاتمة شهد شاهد على رجل انه قتل زيدا وشهد آخر انه قتل عمرا
حصل اللوث في حقهما معا ولكل واحد من وليهما ان يقسم ويحلف عليه في الاصح ٥

كتاب البغاة

البغي الظلم ومجاوزة الحد وهو في اللغة التعدي والاستطالة سمي البغاة بذلك
لظلمهم وعدولهم عن الحق يقال بغى الجرح اذا تداعى الى الفساد وبغت المرأة اذا فجرت،
وفي صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمار تقتلك الفئة الباغية قال
هم مخالفو الامام بخروج عليه وترك الانقياد او منع حق توجه عليهم هذا
حد هم في اصطلاح العلماء والمراد بخالف امام العدل عرف من ذلك من تعريفه
بالالف واللام فالخروج على الجائر لا يكون بغيا كما صرح به المتولي وغيره لكن في
البيان عن القفال ان الخروج على الجائر بغي كالخروج على غير الجائر لانه لا ينعزل
بالجور والاجماع منعقد على خلافهم والاصل في الباب قوله تعالى وان طائفتان

من

من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي
تبغي حتى تفيء الى امر الله نزلت في رهط عبد الله بن ابي سلول ورهط عبد الله
بن رواحة الانصاري لما تقاولا حتى قتلا بالايدي والنعال فقرأها النبي صلى الله
عليهم وسلم فاصطلحوا رواه الشيخان عن انس وقال ابو بكر اولا مانعي الزكاة وعلى
اخرا اصحاب الجمل واهل الشام واهل النهروان قال الشافعي رضي الله عنه اخذت
السيرة في قتال المشركين من النبي صلى الله عليه وسلم وفي قتال المرتدين من ابي بكر وفي
قتال البغاة من علي وقال المزني ابو بكر يوم الردة وعمر يوم سقيفة بني ساعدة
وعثمان يوم الدار وعلي يوم صفين واحمد بن حنبل يوم المحنة وفي الاخير دليل على
وجوب قتال البغاة وان الباغي لا يخرج عن اسم الايمان بذلك خلافا للروافض وعلى
جواز الصلح في الحوادث والاحكام وان الباغي اذا رجع الى الطاعة قبلت توبته
واحالق جماعة من اصحاب القول بان الباغي ليس باسم ذم وان البغاة قوم اجتهدوا فاخطأوا وليسوا بفسقة وقال آخرون هم عصاة وليسوا بفسقة وليست كل معصية
توجب الفسق وقال آخرون الباغي ينقسم الى فسق والى ما ليس بفسق وعلى الاول الشهادات
الواردة في الخروج على طاعة الامام محمولة على من خرج منها بغير عذر ولا تاويل كقوله
صلى الله عليه وسلم من خالف الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه وكقوله
من حمل علينا السلاح فليس منا ومن خرج عن الطاعة وفارق الجماعة فميتته جاهلية
الاول في سنن ابي داود والحاكم والثاني في الصحيحين والسالف في مسلم قال
بشرط شوكة لهم اي قوة وعدد يحتاج الامام في ردهم الى كلفة مال وقتال فان
كانوا افرادا يسهل ضبطهم فليسوا ببغاة وشرط بعضهم في عددهم ان يكونوا عشرة
وهو بعيد وشرط بعضهم انفرادهم بموضع وقيل بطرف لا يحيط بهم جند الامام
قال وتاويل ابي يعتقدون به جواز الخروج عليه او منع الحق
والا فليسوا بغاة والمعتبر تاويل يحتمل كما ويل اهل الجمل وصفين في مطالبتهم بدم
عثمان حين اعتقدوا ان عليا يعرف من قتله فلو كان تاويلهم قطعي البطلان فالاوفق
باطلاق الاكثرين انه غير معتبر كما ويل الردة حيث قالوا انما نمنع ندفع الزكاة الى
من صلاته سكن لنا وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلاته غير ليست لنا سكنا
ووجه مقابله انه قد يغلط في القطعيات قال ومطاع فيهم
يصدرون عن رايه او لا قوة لمن لا جمع كلمتهم مطاع وهذا نقله الرافعي عن
الامام فقط وهو في الحقيقة شرط لحصول الشوكة لا انه شرط آخر مع الشوكة
كما يقتضيه عبارة الكتاب قال وامام منصوب لتجتمع

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)